

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة.

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أنه من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ودقيقا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢- تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٢٤٨/٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(٥٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ فيه المجلس البعثة لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، شريطة ألا تمديد ولايتها بعد التسعين يوما الأولى إلا بعد استعراض يظطلع به المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق السلم بين حكومة الجمهورية الرواندية والجهة الوطنية الرواندية<sup>(٥٥)</sup>، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المجلس قد وافق في القرار نفسه على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، التي أنشأها المجلس في قراره ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تلاحظ أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض ولن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)،

وإذ تضع في الاعتبار كذلك أن قرار مجلس الأمن ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي أكد فيه المجلس مجددا موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وزع بعثة تقديم المساعدة بالصيغة المبينة إجمالا في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٥٥)</sup> بما في ذلك الوزع المبكر لكتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الموضح في تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>(٥٦)</sup>،

لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٠٨٢ ٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة، رهنا بما يقرره مجلس الأمن من تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١١ - تقرر كذلك أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٩٢ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٦٠ ٥ دولار)، بما يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ المقسم وفقا للمقرر ٤٧٩/٤٨؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المناظرة لأية فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة تقديم المساعدة على الفور وبالكامل؛

٧ - تؤكد أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها أن تتخذ بأثر رجعي أية مقررات في المستقبل بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام استكشاف جميع الإمكانيات بغية كفاءة تسديد النفقات على الفور إلى البلدان المساهمة بقوات؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقرها ٤٧٩/٤٨ مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٨٢٦ ٤٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣١٧ ٤٥ دولار) شاملا مبلغ ٤,٦ من ملايين الدولارات الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية، المأذون به والمقسم وفقا لذلك المقرر، من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١- تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨١ ٣٦٦ ٢٠ من دولارات الولايات المتحدة:

٢- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

٣- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها المقررة كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضاً سليماً ودقيقاً والموافقة عليها قبل تنفيذها:

٤- تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم:

٥- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية:

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ٩٢  
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢٥٠/٤٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(٥٧)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٨)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ فيه المجلس البعثة، وقرارات المجلس اللاحقة ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

وإذ تشير إلى مقرراتها ٤٥١/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٤٧ باء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٤٥١/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٦٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.